



المؤتمر العام

GC(48)/COM.5/OR.4

Issued: September 2006

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون (٢٠٠٤)

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الرابعة

المعقودة في مركز أوستريا فيينا، يوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٢٥

الرئيس: السيد إبراهيم عثمان (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

الفقرات	بند جدول الأعمال *
١٨ - ١ تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (تابع)	١٣
٢٩ - ١٩ تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)	١٦

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(48)/INF/16/Rev.1.

.GC(48)/25 [*]

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر:

مشروع إنبرو
المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود النووي
الابتكارية

١٣ - تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات (تابع)

(الوثائق GC(48)/COM.5/L.5/Rev.1 و L.7 و L.9)

١- قالت ممثلة النرويج إن وفدها يود أن يقترح، على ضوء المناقشة التي دارت في الجلسة السابقة حول الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.9، إضافة عبارة "خارجة عن الميزانية" إلى تلك الفقرة بعد عبارة "موارد إضافية". فقد ظهرت عبارة "خارجة عن الميزانية" في الفقرة ٦ من المرفق ٤ للوثيقة GOV/INF/2003/15-GC(47)/INF/4، التي أشير إليها في الجلسة السابقة، ولكنها حذفت عن طريق الخطأ من الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار.

٢- وأعرّب ممثلاً سويسرا والمكسيك عن التأييد للاقتراح المقدم من ممثلة النرويج.

٣- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، مشيراً إلى عبارة "ترتيباتها المتعلقة بالتصدي للأعمال المنطوية على استخدام المواد النووية أو المواد المشعة في أغراض شريرة، وللتصدي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال"، الواردة في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، إن الدول ينبغي أن تكون لديها مجموعتان من الترتيبات، ترتيبات وقائية وترتيبات جزائية.

٤- وقالت ممثلة بيرو، تؤيدها ممثلة النرويج، إن مسألة الترتيبات الخاصة بمعاينة الأشخاص الذين يستخدمون المواد النووية أو المشعة لأغراض شريرة أو يهددون باستخدامها لتلك الأغراض لا تدخل في نطاق مشروع القرار، كما لا تدخل في نطاق ولاية الوكالة. واقترحت، من أجل التصدي لشواغل الوفد الإيراني، إدراج عبارة "الخاصة بالتأهب والتصدي" في الفقرة ٢ من المنطوق بعد عبارة "ترتيباتها".

٥- وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إنه يستطيع أن يوافق على ذلك الاقتراح.

٦- وقال الرئيس إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.9، مع إدراج عبارة "الخاصة بالتأهب والتصدي" بعد عبارة "ترتيباتها" في الفقرة ٢ من المنطوق، وإدراج عبارة "خارجة عن الميزانية" بعد عبارة "موارد إضافية" في الفقرة ٦ من المنطوق، وإدراج عبارة "، رهنا بتوافر الموارد،" بعد عبارة "على تحسينها" في الفقرة ٧ من المنطوق.

٧- وقد أُتفقَ على ذلك.

٨- وقال ممثل المغرب إنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن دمج مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.7 مع مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5. ونتيجة ذلك هي مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5/Rev.1.

٩- وقال الرئيس إنه يفترض أن مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.7 قد سُحب.

١٠- وعرض ممثل أستراليا مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5/Rev.1، فأثنى على الجهود المتصلة بالأمان التي تبذلها الأمانة، ولاسيما إدارة الأمان والأمن النوويين، وشكر الوفود التي قدمت المشورة إلى وفده أثناء إعداد مشروع القرار.

١١- وإلى جانب ما نجم عن عملية الدمج من تغييرات متعلقة بمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5، يحتوي مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5/Rev.1 على فقرة إضافية في الديباجة، هي الفقرة (ز)، تتعلق باتفاقية الأمان النووي. كما أن الفقرتين ٣ و ٤ من المنطوق في القسم باء (مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث) من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.5 لا تظهران في مشروع القرار المنقح.

١٢- وقال رئيس قسم دعم السياسات والبرنامج بشعبة الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، ردا على سؤال من ممثل جمهورية كوريا، إن عبارة "إرشادات الأمان المرتبطة بها" الواردة في الفقرة ٤١ من المنطوق تعني معايير الأمان ذات الصلة وغيرها من الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالأمان.

١٣- واقترح مدير شعبة الميزانية والمالية إضافة عبارة "رهنها بتوافر الموارد" في نهاية الفقرة ٤١ من المنطوق.

١٤- وقال ممثل المغرب، يؤيده ممثل اليونان، إنه يرى أن عبارة "في حدود الموارد المتاحة" ستكون أكثر ملاءمة.

١٥- وقال مدير شعبة الميزانية والمالية إن الأمانة تفسر عبارة "في حدود الموارد المتاحة" بأنها تعني أنه يمكن تحويل الموارد من برنامج إلى آخر لأغراض تنفيذ البرامج، في حين أن عبارة "رهنها بتوافر الموارد" تفسر بأنها تعني أن البرنامج المشار إليه لن ينفذ إلا إذا توفرت الموارد الإضافية اللازمة عن طريق الوفورات أو من مصادر خارجة عن الميزانية. والتميز بين العبارتين دقيق، ولكن العبارة الأخيرة أصبحت تستخدم بتواتر أكبر في قرارات المؤتمر العام في السنوات الأخيرة.

١٦- وقال ممثل أستراليا إن مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث تدخل بصورة أكيدة في نطاق ولاية الوكالة، ولذلك فمن المهم تجنب النص ضمنا على أن الأنشطة اللازمة قد لا تتم بسبب نقص الموارد.

١٧- واقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L5/Rev.1 مع إضافة عبارة "في حدود الموارد المتاحة" في نهاية الفقرة ٤١ من المنطوق.

١٨- وقد أثنى على ذلك.

١٦- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف) (الوثيقة GC(48)/COM.5/L.13)

١٩- قال ممثل الاتحاد الروسي، مقدما مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(48)/COM.5/L.13، إن المرحلة الأولى من المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) قد

اكتملت من حيث الجوهر، وأصبحت الحاجة واضحة إلى ابتكارات واسعة النطاق. وفي المرحلة الثانية سيجري المشاركون في المشروع تقييماً لإمكانات النظم الابتكارية، مع إيلاء الاعتبار للعوامل الاقتصادية والخصائص الإقليمية.

٢٠- واقترح ممثل كندا حذف عبارة "والخيارات المتاحة للاستفادة من تلك الابتكارات ... في القرن الحادي والعشرين" الواردة في الفقرة (هـ) من الديباجة. وقال إن وفده يرى أن من السابق لأوانه، في المرحلة الراهنة من مشروع إنبرو، التحدث عن إجراء دراسة على نحو مشترك للخيارات المتاحة للاستفادة من الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات ودورات الوقود النووية في إطار ترتيبات متعددة الأطراف.

٢١- وبشأن الفقرة ٢ من المنطوق، اقترح إدراج عبارة "تيسير" قبل عبارة "تطبيق".

٢٢- وبشأن الفقرة ٥ من المنطوق، اقترح الاستعاضة عن عبارة "تحديد" بعبارة "الاستفادة من".

٢٣- وقال ممثل الهند إنه، بما أن من الواضح أن مشروع إنبرو يدخل في نطاق ولاية الوكالة، فينبغي توفير المزيد من التمويل له من الميزانية العادية.

٢٤- وذكر بأن الفقرة (و) من ديباجة القرار GC(47)/RES/10.C أشارت إلى "الدور الفريد الذي يمكن أن تضطلع به الوكالة ..."، مقترحا إدراج عبارة "الفريد" بعد عبارة "بالدور" في الفقرة (هـ) من ديباجة مشروع القرار قيد النظر.

٢٥- وقال ممثل اليونان إنه لا يرى أن من الملائم أن يشار إلى "الدور الفريد" للوكالة في الفقرة (هـ) من الديباجة.

٢٦- وفي حين أعرب عن التأييد لحذف عبارة "والخيارات المتاحة للاستفادة من تلك الابتكارات ... في القرن الحادي والعشرين" الواردة في الفقرة (هـ) من الديباجة، كما اقترح ممثل كندا، فقد قال إنه لا يستصوب الاستعاضة عن عبارة "تحديد" بعبارة "الاستفادة من" في الفقرة ٥ من المنطوق.

٢٧- واقترح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يشار أيضا في الفقرة (ج) من الديباجة إلى مؤتمر "الطاقة والعلوم النووية في القرن الحادي والعشرين: تسخير الذرة من أجل السلام+٥٠" الذي عُقد في واشنطن العاصمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٢٨- واقترح الرئيس، ردا على تعليق أبداه ممثل اليابان، تأجيل مواصلة النظر في مشروع القرار بغية إتاحة المزيد من الوقت للوفود لدراسته.

٢٩- وقد أُثِقَ على ذلك.

رُفِعَت الجلسة الساعة ١٦/١٥